

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
(١٠٣)

# مَسَائِدُ الْعَمَلِ فِي الْحَطُوطِ

لِلْمَلَامَةِ سَيِّحِ الْقُضَاةِ

عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدُّكُورِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلْبِيِّ

أَسْرَمَ بَطْنُهُ بِغُضِّ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجْتَمِعِهِمْ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

شركة دار البشائر الإسلامية  
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسرنا الشيخ رزقي رشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م  
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧  
فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / (٩٦١)٠٠٠  
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

## المقدّمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أقسم في كتابه بالقلم وما يسطرون، وأمر سبحانه بالكتابة لا سيّما في الديون.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عظم شأن الكتابة وجعلها من المهمات، ففدى من أهل الشرك بتعليمها أصحابه جماعات، فصلوات الله وتعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه المقتدين به والتابعين لهم بإحسان ما دامت الأرض والسماوات.

أمّا بعد:

فهذه رسالة خاصّة في:

«مسألة العمل بالخطوط»

لمؤلفها العلامة قاضي القضاة علاء الدّين أبي الحسن: عليّ بن أبي بكر بن إبراهيم، المشهور بابن مفلح، من أحفاد صاحب «الفروع» شمس الدين محمد بن مفلح.

تحدّث فيها المؤلف - رحمه الله تعالى - في : مسألة الشهادة على الخطّ، وذلك فيما إذا وجد القاضي كتاباً فيه حكمه لإنسان .

وفي : شهادة الشاهد بناءً على خطه دون أن يتذكر الشهادة .

وقد أراد المؤلف - رحمه الله - بهذه الرسالة أن يثبت أن هذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ؛ ردّاً على من أنكر ذلك ، وعرّج فيها على ذكر أقوال باقي العلماء - ولا سيما المخالفون وهم الأكثر - مع ما استدلووا به .

فجاءت رسالة لطيفة في موضوعها ، مفيدة في بابها ؛ إذ لا يخفى ما يبني على هذه المسألة من إثبات كثير من الحقوق أو ضياعها .  
ومُلحقٌ بآخر هذا المخطوط فتوى تتعلق بالموضوع نفسه ، وهي لقاضي القضاة بالذيّار المصريّة : ابن نصر الله الحنبلي ، رحمه الله تعالى .

فقمتم بتحقيق هذه الرسالة اللطيفة ، سائلاً المولى عز وجل أن ينفعني والمسلمين بها ، وأن يوفقنا في الدنيا والآخرة ، وأن يغفر لنا ويتوب علينا ، إنه جوادٌ كريم .

وكتب

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمال

## تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ (١)

اسمه ونسبه:

هو قاضي القضاة، علاء الدّين، أبو الحسن: علي ابن قاضي القضاة صدر الدّين أبي بكر ابن قاضي القضاة تقي الدّين إبراهيم بن محمد بن مُفْلِح بن محمد بن مُفَرَّج، المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي.

وهو حفيد التقي أبي عبد الله بن شمس الدين صاحب الفروع، ويُعرف بابن مفلح.

قال أبو اليُمن العليمي في وصفه: «الشيخ الإمام، العالم العلامة، قاضي القضاة وشيخ الإسلام». اهـ (٢).

وولده صدر الدين عبد المنعم (ت ٨٨٢هـ)، طلب وحصل.

---

(١) انظر: «الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» ليوسف ابن عبد الهادي (ص ١٠٢، ١٠٣)، و«الضوء اللامع» (١٩٨/٥)، و«المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» (٢٧٩/٥)، و«شذرات الذهب» (٣٣٥/٧)، و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد النجدي الحنبلي (ت ١٢٩٥هـ) (٢/٧٢٦، ٧٢٧).

(٢) «المنهج الأحمد» (٢٧٩/٥).

## ولادته وطلبه للعلم:

وُلد سنة خمس عشرة وثمانمائة بصالحية دمشق، ونشأ بها.  
وقرأ القرآن عند الشمسِ ابنِ كاتبِ الغيبةِ وسالمٍ وغيرهما.  
وعرض على عم والده الشرف عبد الله بن مفلح، وسمع عليه  
الحديث، وأخذ الفقه عنه وعن غيره.  
كما عرض على العزّ البغدادي المقدسي، وأجاز له ابنُ المحبِّ  
الأعرج والتاج ابنُ بَرْدَسٍ وغيرهما.  
حفظ «المقنع» و«المُلحّة» وغيرهما.

## أخلاقه:

قال يوسف ابن عبد الهادي - رحمه الله - عنه: «كان سمحاً  
جواداً». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال السخاوي - رحمه الله - : «لِقِيَّتِهِ بحلب وغيرها، وحمِدَتْ  
لِقِيَاهِ واحتشامه. وكان إنساناً حسناً، متواضعاً كريماً متودّداً، خبيراً  
بالأحكام، ذا إمامٍ بطريق الوعظ، وكذا بالعلم في الجملة». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو اليُمن العُلَيمي - رحمه الله - : «كان موصوفاً بالسخاء  
والشهامه، إلا أنه لم يكن له حظٌّ من الدنيا، رحمه الله وعفا عنه». اهـ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «الجواهر المنضد» ليوسف ابن عبد الهادي (ص ١٠٣).

(٢) «الضوء اللامع» (١٩٨/٥).

(٣) «المنهج الأحمد» (٢٧٩/٥).

## عمله:

ناب في القضاء بالقاهرة عن البدر البغدادي. وُلِّي قضاء حلب مدةً طويلة، ثم عُزل عنه بقاضي القضاة جمال الدين التادفي.

ثم وُلِّي قضاء دمشق عوضاً عن ابن عمّه قاضي القضاة برهان الدين، وأُضيف إليه كتابة السّرِّ بها مدة، وذلك في أول سنة ثلاث وستين عوضاً عن الخيْضري.

ثم عُزل من قضاء دمشق، وأُعيد إلى قضاء حلب، وصارت الوظيفة دُولاً بينه وبين القاضي جمال الدين، ثم عُزل.

ثم نظر الجيش بحلب وغير ذلك.

وقد حجَّ وزار بيت المقدس مراراً.

## وفاته:

أقام بحلب منفصلاً عن القضاء وغيره نحو ثلاث سنين، حتى مات بالطاعون، بعد إقامته نحو خمسين يوماً متعلّلاً، وذلك عشية ليلة السبت، عاشر صفر، في طاعون سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة، وصُلِّي عليه من الغد بالجامع الكبير في محفلٍ تقدمهم أبو ذر ابن البرهان بوصية منه، ودُفِنَ ظاهر باب المقام، رحمنا الله وإياه.



## وصف النسخة المعتمدة للمخطوط

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة على نسخة مصورة من دار الكتب  
الظاهرية بدمشق، برقم (٢٧٥٩)، وهي بخط نسخي واضح.  
وتقع المخطوطة في (٧) ورقات، وعدد الأسطر في الورقة (١٩)  
سطراً.

وقد أكرمني بها أخي الكريم الفاضل، الشيخ محمد بن ناصر  
العجمي، حفظه الله ورعاه، ووفقه في أمور دينه ودنياه.  
وأسأل الله تعالى لي وله التوفيق والقبول والسداد؛ إنه سبحانه كريم  
جواد.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتب

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكاظمي



نماذج من صور المخطوط

لم يستدل المرسلين خاتم النبيين علي الله وعصمه جمعيت  
 ولقد فاقنا ولا يعجز لنا من ان نذكر في الشهافة علي الخط  
 ان من مذهب الامام ابي عبد الله احد بن محمد بن ابي عبد الله  
 ما يحقق في اسطقس لو ان ابيك ما نقلنا لا يحاط بعونه الامام  
 لحد في ابي عبد الله في ذلك وليس لنا ان يجعلنا في الظاهر  
 اكثر منها وفي ابيه وان بناهنا امننا وعلم قولنا وكان الوجه  
 فانظر حكمكم وهو حسنة ونعم الوجه في الكلام علي الحكم  
 بالخط المحقق في النصوص فلا بد من الضورة الاوطلا فيكون الاخير  
 حقه فيما ذكره لاننا ان فظلمت منها ضاهة والاول في وقت  
 اننا ان في ذلك لغرض الامام احد رضي الله عنه ثلاثين رواية  
 اصلها في كتابنا من نفعه ولم يذكرها في كتابنا في التفتيح  
 وقد في الشهافة في الحديث وحده في الامام ابي عبد الله  
 في كتاب الشهافة واخذ منها في خطه وانما في كتابنا في التفتيح  
 حتى يكره الشهافة ان كان في حقه وضبطت في خطه وفي  
 نذرة ولا فلاح في ابوابها في كتابنا في روايات في شهادته  
 الشاهدين علي خطه في الامام بكره في شهرين من مذهب الامام  
 الشافعي في ابي عبد الله في ابي عبد الله في الخط في الامام ولا في

الخط

الشاهدة في مذهبهم وجرأ خبر في حق الامام وعلل ذلك  
 بحرفها عند ما كانت الرواية الثالثة وانما من مذهب الامام ابي حنيفة  
 رضي الله عنه في كتابنا في ابي حنيفة رضي الله عنه في  
 وجب ان في حق ابوابنا في الشهافة في كتابنا في الخط  
 حتى في الحديث في حق الامام في كتابنا في الخط في الامام  
 ولا يثبت في حق ابوابنا في الشهافة في كتابنا في الخط في الامام  
 في كتابنا في حق ابوابنا في الشهافة في كتابنا في الخط في الامام  
 لخطه في خطه في كتابنا في الخط في الامام في كتابنا في الخط في الامام  
 ولا يثبت في حق ابوابنا في الشهافة في كتابنا في الخط في الامام  
 في كتابنا في حق ابوابنا في الشهافة في كتابنا في الخط في الامام  
 في كتابنا في حق ابوابنا في الشهافة في كتابنا في الخط في الامام

المورقة الاولى من النسخة المعتمدة في التحقيق

بخط شاهد ميت وقال الخطاط للفظ اذا عرفنا خطه وقال  
 ان هذا من جهنم العلماء وهو يوجب انه هذا خطه كما يعرف  
 هذا صفة واقف العلماء على انه شهد على الشخص اذا عرف  
 صوته مع ان كان لا يشبهه جواز الجهر وكذا كل واحد من الله  
 عنها الشهادة على الصوف من غير رؤية المشهود عليه الشهاد  
 على الخط اضعف لكن حوازه قوي في اقوية من منعه انتهى قال  
 في التوضيح لو كتبه شاهدان الى شاهد من قبل المكتوب اليه  
 باقيد الشهادتين عند منعهما لم يجز لان الشاهد ابرأ من ان  
 يشهد على غيره اذا سمع منه لفظ الشهادة وقال الشاهد على  
 قائما ان يشهد عليه بخطه فلان الخطوط قد دخل عليها الخط  
 فان قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان سأل الحكم  
 بما انتهى كلام الجامع اليه هنا نقلت من خطه وحده الله تعالى

٤٥  
 كونه على الامد  
 بلقي متاملة  
 المنقول من نسخ وراثة  
 بحولته عال وعقوله

لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
(١٠٣)

مِيسَاتِرُ الْعَمَلِ الْخَطُوطِ

لِلْعَلَّامَةِ شَيْخِ قَاضِي الْقَضَاةِ

عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ

المتوفى سنة ١١٨٤ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُهُ

الدُّكُورُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَمَالِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّر

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه ذكر بعض الناس أن ثبوت الشهادة على الخط لم يكن مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فاستخرت الله تعالى أن أكتب ما نقله الأصحاب عن الإمام أحمد رضي الله عنه في ذلك، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لديه، وأن يبلغنا أملنا، ويصلح قولنا وعملنا، برحمته فإنه جواد كريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

\* \* \*

## الكلام على الحكم بالخط المجرد

وله صور ثلاثة :

الصورة الأولى<sup>(١)</sup> :

أن يرى القاضي حُجَّةً<sup>(٢)</sup> فيها حُكْمُهُ لِإِنْسَانٍ، فَيُطَلَّبُ مِنْهُ إِمضَاؤُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ :

\* فعن الإمام أحمد رضي الله عنه ثلاث روايات :

١ - إحداهن : أنه إذا تيقن أنه [خطه]<sup>(٣)</sup> نَفَذَهُ وَ[إِنْ]<sup>(٤)</sup> لم يذكره . اختاره في «الترغيب»<sup>(٥)</sup>، وقدمه الشيخ مجد الدين في

---

(١) لم يعنون المؤلف للصورتين الثانية والثالثة، ولعلهما: الشهادة على الخط، وإنفاذ الوصية المكتوبة (ص ٢٠) فما بعدها .

(٢) الحُجَّةُ: المراد بها: الصكّ .

(٣) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وهو كذلك في «المحرر» (٢/٢١١) - ط دار الكتاب العربي .

(٤) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وانظر - أيضاً - : «المحرر» (٢/٢١١) - ط دار الكتاب العربي .

(٥) لعله يقصد به «الترغيب القاصد في تقريب المقاصد» لفخر الدين أبي عبد الله بن أبي القاسم : محمد بن الخَضِرِ بن محمد بن الخَضِرِ ابن تيمية، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة .

«المحرر»<sup>(١)</sup>، وجزم به الأدمي<sup>(٢)</sup>، رحمهم الله .

وكذلك الشاهد إذا وجد شهادته بخطه .

٢ — والثانية : لا يُنْفَذُ حتى يذكره<sup>(٣)</sup> .

= وهناك — أيضاً — كتاب «الترغيب» لإبراهيم بن الصقال الأزجي، المتوفى سنة تسع وتسعين وخمسمائة .

انظر: «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» للعلامة عبد الله بن علي بن حميد السبيعي (ص ٣١، ٣٣) .

(١) (٢/٢١١) .

(٢) الأدمي: هو الشيخ العلامة تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي، سمع الموطأ — رواية يحيى بن يحيى — على ابن حلاوة . سمع منه ابن رجب وقال عنه: «كان صالحاً ديناً... وصنف كتاباً في الفقه، وأجاز له جماعة من شيوخ الشام . توفي ببغداد سنة نيف وأربعين وسبعمائة، ودُفِنَ بمقبرة الإمام أحمد» . انظر: «تاريخ ابن قاضي شعبة» المجلد الثاني، الجزء الأول، (ص ٦٥٧)، و «الدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد» (٢/٥٠٠) .

وللأدمي — رحمه الله — كتاب: «المنور في راجح المحرر»، مطبوع بدار البشائر الإسلامية، بتحقيق أختينا وحبينا المفضل، الدكتور وليد عبد الله المنيس، حفظه الله تعالى .

(٣) وهو قول ابن أبي ليلى، كما في «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٧) . وهذا قول جمهور العلماء في الشهادة على الخط، أنها لا تجوز إذا لم يذكر الشهادة ولم يحفظها، كما قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٨/٢٣٠)، ومن القائلين بذلك: الكوفيون والشافعي وأحمد، كما في المصدر المذكور .

قال ابن بطال — رحمه الله — في تعليل عدم الأخذ بشهادة الشاهد على الخط إن لم يذكر الشهادة: «فإنه من شاء انتقش خاتماً، ومن شاء كتب كتاباً... وقد فُعِلَ مثلُ =

٣ - الثالثة: أنه [إن] <sup>(١)</sup> كان في حرزه وحفظه كَقِمَطْرِهِ <sup>(٢)</sup> ونحوه نَفْذَه

وإلّا فلا.

= هذا في أيام عثمان؛ صنعوا مثل خاتمه، وكتبوا مثل كتابه في قصةٍ مذكورة في مقتل عثمان. وأحسن ما يُحتج به في هذا الباب بقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. اهـ. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٣٠/٨، ٢٣١).

وقال أبو علي الكرابيسي في كتابه: «أدب القضاء» - كما في «فتح الباري» (١٤٤/٣) - في تعليل رد ذلك: «... فإن الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يُشكل ذلك على أعلمهم». اهـ.

وذكر ابن بطال أن مالكا أجاز الشهادة على الخط، كما رواه عنه ابن وهب، ولكن ذكر ابن شعبان عن ابن وهب قال: «لا آخذ بقول مالك في الشهادة على معرفة الخط، ولا تُقبل الشهادة فيه». اهـ. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٣١/٨).

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: «لا يُقضى في دهرنا بالشهادة على الخط؛ لأن الناس قد أحدثوا ضرورياً من الفجور، وقد قال مالك: إن الناس تحدث لهم أفضية على نحو ما أحدثوا من الفجور. وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي، ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز». اهـ. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٣٢/٨).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا: «وإذا كان هذا في ذلك العصر، فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة إلى الشر ممن مضى، وأدق نظراً فيه، وأكثر هجوماً عليه». اهـ. «فتح الباري» (١٤٤/١٣، ١٤٥).

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وهو كذلك في «المحرر» (٢١١/٢).

(٢) القِمَطْر - ومثله القِمَطْرَة - : ما يصبان فيه الكتب. «القاموس المحيط»

(ص ٥٩٨) - قمطر.



قال أبو البركات: وكذلك الروايات في شهادة الشاهد بناءً على خطه إذا لم يذكُرهُ<sup>(١)</sup>.

\* والمشهور من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: أنه لا يعتمد على الخط، لا في الحكم ولا في الشهادة<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهبه وجه آخر: أنه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظاً عندهما كالرواية الثالثة<sup>(٣)</sup>.

\* وأمّا مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فقال الخصّاف:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وجد القاضي في ديوانه شيئاً لا يحفظه، إقراراً لرجلٍ من الرجال<sup>(٤)</sup> بحق من الحقوق، وهو لا يذكر ذلك فلا يحفظهما<sup>(٥)</sup>، فإنه لا يحكم بذلك ولا يُنْفِذُهُ حتى يذكره.

وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: ما وجده القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق أو إقرار لرجل والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره، فإنه يُنْفِذُ ذلك ويقضي به إذا كان تحت ختمه محفوظاً، ليس كل ما في ديوان القاضي بخطه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «المحرر» (٢/٢١١). وانظر: «المغني» (١٤/٥٧) و (١٤/١٤٠، ١٤١).

(٢) إلا إذا تذكّر أنه حكم أو شهد به على التفصيل. انظر: «مغني المحتاج» (٤/٣٩٩).

(٣) انظر: «المصدر السابق».

(٤) في الأصل: من الرجل.

(٥) كذا في الأصل.

(٦) ويقول صاحبين أخذ ابن الهمام الحنفي رحمه الله، وعَلَّه بأنه إن كان تحت ختمه في خريطته المحفوظة عنده فهو محفوظٌ مأمونٌ عليه من التأخير، قال — رحمه الله — =

\* وأما مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، فقال في «الجواهر»<sup>(١)</sup>:  
لا يعتمد على الخط إذا لم يتذكر؛ لإمكان التزوير عليه.

قال أبو محمد القاضي: إذا وجد في ديوان الحاكم حكماً بخطه ولم يذكر أنه حكم به، لم يجز له أن يحكم به، إلا أن يشهد عنده شاهدان.

قال: وإذا نسي القاضي حكماً حكم به فشهد به عنده شاهدان أنه قضى به، نفذ الحكم بشهادتهما وإن لم يتذكر.

وعن مالك رضي الله عنه رواية أخرى: أنه لا يلتفت إلى البينة بذلك ولا يحكم بها.

= «بخلاف ما إذا كان عند غيره؛ لأن الخط يشبه الخط. ورأينا كثيراً تتحاكى خطوطهم، حتى إنني رأيت ببلدة الإسكندرية خط رجل من أهل العلم يُعرف بالقاضي بدر الدين الدماميني، كان رحمه الله فقيهاً مالكيًا، شاعراً أديباً فصيحاً، وخط آخر بها شاهد يُعرف بالخطيب، لا يفرق الإنسان بين خطيهما أصلاً. ودمامين - بالنون - بلدة بالصعيد.

ولقد أخبرني من أتق بصلاحه وخبره: أنه شاهد رجلاً كان معيداً في الصلاحية بالقدس الشريف، وضع رسم شهادته في صك، فأخذ من صاحبه عدواناً، فكتب رجلٌ مثله، ثم عرضه على ذلك الكاتب فلم يشك أنه خطه». اهـ. «فتح القدير» (٣٨٧/٧، ٣٨٨).

وانظر - أيضاً - : «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٥٢، ٣٥٤، ٣٧٥).

وذكر ابن الهمام - رحمه الله - أن قول الشافعي كقول أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد. وأما مالك فقوله كقول الصاحبين، وهو - أيضاً - رواية عن أحمد.

(١) «الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة» (١/١٥٩)، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن نجم ابن شاس الجذامي المالكي (ت ٦١٠هـ). ذكره في «كشف الظنون» (١/٦١٣) وقال عنه: «والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده».

\* وجمهور أهل العلم عليه .

\* — بل إجماع أهل الحديث قاطبة — على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنه، وجواز الحديث به، إلا خلافاً شاذاً لا يُعتدُّ به .

ولو لم يُعْتَمَدَ لضاع كثير من أحكام الإسلام اليوم، ومن الأحاديث الواردة [في] (١) سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وليس بأيدي الناس بعد كتاب الله إلا هذه النسخُ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته، ولم يكن يُشَافِهُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بكتاب مضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ، بل يدفع الكتابَ مختوماً ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، هذا معلوم بالضرورة ولأهل العلم بسيرته وأيامه .

وفي الصحيح (٢) عنه ﷺ أنه قال: «ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه بيتَ ليلتين إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده»، ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن كتابة وصيته جائزة .

قال إسحاق بن إبراهيم (٣): قلت للإمام أحمد رضي الله عنه: الرجل

---

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق .

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٥/٥)، و«صحيح مسلم» (١٢٤٩/٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الظاهر أن المراد به: ابن هانئ: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري . خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وكان أخا دين وورع . ونقل عن أحمد مسائل كثيرة، ستة أجزاء . توفي ببغداد سنة خمسٍ وسبعين ومائتين . انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١٠٨، ١٠٩) .

يموت ويوجد له وصيةٌ تحت رأسه، من غير أن يكون أشهدَ عليها أو أعلم بها أحداً، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟

قال: إن كان عُرفَ خطُّه وكان مشهورَ الخط فإنه يَنْفُذُ ما فيها<sup>(١)</sup>.

وقد قال في الشهادة: إنَّه إذا لم يَذْكُرْها ورأى خطُّه: أنه لا يَشهد حتى يَذْكُرْها.

وقال فيمن كتب وصيته وقال: اشهدوا عليَّ بما فيها: أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه، أو تُقرأ عليه فيُقرَّ بها.

فاختلف أصحابنا:

فمنهم من خرَّج في كل مسألة حكمَ الأخرى وجعل وجهين بالنقل والتخريج.

ومنهم من امتنع من التخريج وأقر التعيين وفرق بينهما.

\* واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه التفريق، قال: والفرق:

إذا كتب وصيته وقال: اشهدوا عليَّ بما فيها، فإنهم لا يشهدون؛ لجواز أن يزيد في الوصية أو ينقص أو يغير.

وأما إذا كتب وصيته ثم مات وعُرفَ أنه خطُّه، فإنه يُشهد به؛ لزوال المحذور، والحديثُ المتقدم كالنص في جواز الإشهاد على خط الموصي.

(١) «الإنصاف» للمرداوي (١١/٣٢٦).

\* وَكُتِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَالِهِ وَإِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَهِيَ كَاللَّفْظِ .

\* وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ فِيهَا وَعُرِفَ خَطُهُ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ مَا فِيهَا مَا لَمْ يُعْلَمَ رَجُوعُهُ عَنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَاطَمَهُ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ، كَأَبِي الْقَاسِمِ الْخُرَقِيِّ وَالشَّيْخِ مَوْفِقِ الدِّينِ بْنِ قَدَامَةَ<sup>(١)</sup>، وَالشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup> وَالْجَدَّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ فِيهِ إِلَّا وَأَوْصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

[وَلِظَاهِرِ]<sup>(٥)</sup> الْكِتَابَةِ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ بِمَا فِيهَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الوَصِيَّةِ، أَشْبَهَ الشَّهَادَةَ بِهَا.

(١) انظر: «المغني» (٨/٤٧٠، ٤٧١)، ط التركي.

(٢) انظر: «المحرر» (١/٣٧٦).

(٣) جدُّ المصنّف: هو برهان الدين وتقي الدين أبو عبد الله - ابن صاحب «الفروع» - إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد. أخذ عن جماعةٍ منهم والده، وجده قاضي القضاة المرداوي. درّس بدار الحديث الأشرفية بالصالحية وبالصاحبة وغيرهما، وأفتى وصنّف، وولي القضاء، واشتهر ذكره حتى انتهت إليه في آخر عمره مشيخة الحنابلة. له شرح «المقنع»، و«مختصر ابن الحاجب»، و«طبقات أصحاب الإمام أحمد» وغيرها. وكان ذا دينٍ وخيرٍ وصلاح. توفي إبراهيم هذا سنة ثلاث وثمانمائة. انظر: «المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (١/٢٣٦، ٢٣٨).

(٤) متفق عليه، وقد سبق تخريجه تقريباً.

(٥) في الأصل: «وظاهر»، والسياق يقتضي زيادة اللام.

\* وخرَجَ أبو البركات وابن عقيل: لو وقعت الوصية على أنه وصّى، فليس في نص الإمام أحمد رضي الله عنه ما يمنعه، ثم بعدُ يعمل بالخط بشرطه.

ولهذا قال ابن حمدان والشيخ موفق الدّين وغيرهما: ومن وُجدت وصيته بخطه صحّت، نص عليه، ولهذا يقع الطلاق، فإن الكتابة بحروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه، وقع كاللفظ.

و (لأن<sup>(١)</sup> الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف.

ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق، فإن نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه<sup>(٢)</sup> لم يقع؛ لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع، فالكتابة أولى.

وإذا ادّعى ذلك، دين فيما بينه وبين الله تعالى، ويُقبل في الحكم في أصح الوجهين؛ لأن ذلك يُقبل في اللفظ الصريح في أحد الوجهين، فهذا هنا — مع أنه ليس بلفظ — أولى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) من هنا منقولٌ من «المغني» لابن قدامة بحروفه، مع تقديم وتأخير، إلى قوله: «والثاني: بالإشارة لمن لا يقدر على الكلام كالأخرس».

(٢) كان النساخ يبرون أقلامهم للكتابة، ثم يجربونها؛ ليقفوا على مدى طراوتها وجودتها.

(٣) نص العبارة في الأصل: «فها هنا أولى مع أنه ليس بلفظ أولى»، والتصويب من «المغني» (٥٠٤/١٠).

وإن قال: نويت غَمَّ أهلي، فقد قال في رواية فيمن كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق: وقع، وإن أراد أن يَغُمَّ أهله فقد عَمِلَ في ذلك أيضاً، يعني أنه يؤاخذ به، لقول النبي ﷺ:

«عُفِيَ لَأَمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق؛ لأن غَمَّ أهله يحصل بالطلاق، فيجتمع غَمُّ أهله ووقوع طلاقه، كما لو قال: أنت طالق، يريد به غَمَّها، ويحتمل أن لا يقع؛ لأنه أراد غَمَّ أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته فلا يكون ناوياً للطلاق، والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به أو الكلام، وهذا لم ينو طلاقاً فلا يؤاخذ به.

فإذا كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق طَلَّقَتْ زوجته، وبهذا قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم<sup>(٢)</sup> وأبو حنيفة ومالك، وهو المنصوص

(١) جمع المصنف - رحمه الله - في هذه الجملة بين لفظ حديثين مختلفين:

الأول: قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وكذا (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وقد رُوِيَ الحديث - أيضاً - من طريق ثوبان وأبي الدرداء وابن عمر وأبي بكر، رضي الله عنهم أجمعين، وانظر تفصيل ذلك في «نصب الراية» (٢/٦٤ - ٦٦).

والثاني: قوله ﷺ: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به». أخرجه البخاري في مواضع، منها (١٦٠/٥)، ومسلم (١/١١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو: أبو مطيع، الحكم بن عبد الله البلخي، صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة.

عن الشافعي، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، وإن لم ينو شيئاً، فقال أبو الخطاب: قد خرّجها القاضي الشريف<sup>(٢)</sup> في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup> على روايتين: إحداهما: يقع، وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والحكم رضي الله عنهم؛ لما ذكرنا من أن الكتابة تقوم مقام اللفظ. والثانية: لا يقع إلاً بنيته. وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

قال الأصحاب: ولا يقع الطلاق بغير لفظٍ إلاً في موضعين: أحدهما: بالكتابة كما تقدّم.

والثاني: بالإشارة لمن لا يقدر على الكلام كالأخرس<sup>(٥)</sup>.

فترجع [إلى] الوصية<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي<sup>(٧)</sup>: وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة،

(١) «المغني» لابن قدامة (٥٠٣/١٠). وانظر - أيضاً - : للحنفية: «حاشية ابن عابدين» (٤٢٨/٢) وللمالكية: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣٨٤/٢) وللشافعية - حيث ذكروا أن هذا هو الأظهر - : «مغني المحتاج» (٢٨٤/٣).

(٢) هو: أبو علي، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

(٣) (ص ٢٩٧)، ط مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥٣٠/١٠، ٥٠٤).

(٥) إلى هنا انتهى ما في «المغني» لابن قدامة رحمه الله.

(٦) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وليس في المخطوط.

(٧) المراد به: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد البغدادي بن الفراء، =



أو الحاكم لفعل البينة لكتابة الوصية<sup>(١)</sup>؛ لأنها عمل، والشهادة على العمل طريقه الرؤية.

وقولُ الإمام أحمد رضي الله عنه: إن كان قد عُرِفَ خطُّه وكان مشهورَ الخط يُنفذ ما فيها، يرد ما قال؛ فإن الإمام أحمد رضي الله عنه علَّقَ الحكمَ على المعرفة والشهرة من غير اعتبارٍ لمعاينة الفعل، وهذا هو الصحيح؛ فإنَّ القصد حصولُ العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عُرِفَ ذلك وتبيَّن، كان كالعلم بنسبة الخط إليه؛ فإن الخط دالٌّ على اللفظ، واللفظ دالٌّ على القصد والإرادة، غايةً ما يُقدَّرُ اشتباه الخطوط، وذلك كما يَعْرِضُ من اشتباه الصور والأصوات.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى خطَّ<sup>(٢)</sup> كلِّ كاتبٍ ما يتميز به عن خطِّ غيره، وصورته عن صورته<sup>(٣)</sup>، والناس يشهدون شهادةً ومشابهته، فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص الخط العربي.

ووقوعُ الاشتباه والمحاكاة ولو كان مانعاً يمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة<sup>(٤)</sup>.

وقد دلت الأدلة المتظافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة

---

= المتوفى سنة تسع وخمسين وأربعمائة. وعبارته هذه في شرح المختصر [أي: مختصر الخِرقي]، كما في «الإنصاف» للمرداوي (١٨٨/٧).

(١) كذا في الأصل، وفي «الإنصاف» (١٨٨/٧): «أو الحاكم لفعل الكتابة».

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لخطِّ.

(٣) في الأصل: عبارة «صورته عن صورته» مكررة مرتين.

(٤) هكذا الفقرة في الأصل.

الأعمى فيما طريقه السمع إذا عَرَفَ الصوتَ (١) مع أن تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه .

وقد صرح أصحاب الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما: أن (٢) الوارث إذا وجد في دفتر مورثه أن لي عند فلان كذا، جاز له أن يحلف على استحقاقه، وأظنه منصوصاً عليها، وكذلك لو وجد في دفتره أنني أدبت إلى فلان مالا جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته، ويعمل بخط أبيه: علي كيس لفلان، في الأصح كخطه بدين له، فيحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه .

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون بتحملها على ما فيها ولا يقرّونه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْآنَ .

- 
- (١) وممّا يتعلّق بذلك من فائدة: ما ذكره النووي - رحمه الله - في «التقريب» (٢٧/٢): «يصح السماع من وراء حجابٍ إذا عُرِفَ صوتهُ إن حَدَثَ بلفظه، أو حضوره بِمَسْمَعٍ منه إن قُرِيَءَ عليه، ويكفي في المعرفة خبرٌ ثقة. وشرطُ شعبةٍ رؤيته، وهو خلاف الصوابِ وقولِ الجمهور» .
- قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٧/٢، ٢٨): «فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديث: «إن بلائاً يؤذن بليل» - الحديث - مع غيبة شخصه عن يسمعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب» . اهـ .
- وحديث أذان ابن أم مكتوم المذكور متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٩٩/٢) - «الفتح» - ومسلم (٧٦٨/١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
- (٢) في الأصل: «وأن» بزيادة واو، والسياق يقتضي حذفها .

قال البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>: «باب الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيّق عليه، وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي<sup>(٢)</sup>».

وقال بعض الناس<sup>(٣)</sup>: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتلُ خطأً فهو جائز؛ لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتلُ، فالخطأ والعمد واحد<sup>(٤)</sup>.

وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود<sup>(٥)</sup>، وكتب عمر بن عبد العزيز

---

(١) (١٤٠/١٣)، — كتاب الأحكام — «الفتح».

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يُجزها في كتاب القاضي وكتاب الحاكم». اهـ. «فتح الباري» (١٤١/١٣).

(٣) أراد بهم الحنفية. انظر: «عمدة القاري» (٢٣٦/٢٤)، و «إرشاد الساري» (٢٣١/١٠).

(٤) يريد البخاري — رحمه الله — أنه إذا كان لا يجوز الكتاب بالقتل، فإنه لا فرق بين القتل العمد والخطأ في ذلك؛ لأنهما في أول الأمر واحدٌ في كونهما حدًا. وإنما يصير قتل الخطأ مالاً بعد ثبوته عند الحاكم.

وذكر ابن بطال — رحمه الله — أن هذه حجة حسنة، وأن جمهور العلماء على جواز كتب القضاة إلى القضاة مطلقاً، في الحدود وسائر الحقوق، خلافاً للكوفيين وأحد قولَي الشافعي. انظر: «شرح ابن بطال على البخاري» (٢٣٢/٨).

لكن ردَّ العيني على ذلك بقوله: «لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد؛ وكيف يكونان واحداً ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم وجوب المال؟ لئلا يكون دم المقتول هدرًا، وسواء كان هذا قبل الثبوت أو بعده». اهـ. «عمدة القاري» (٢٣٦/٢٤).

(٥) قال الحافظ: «في رواية أبي ذرٍّ — عن المستملي والكشميهني — : «في =

رضي الله عنهما في سنِّ كُسرَت<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عَرَفَ الكتاب والخاتم.

وكان الشعبي رحمه الله يجيز الكتاب المختوم وما فيه من القاضي<sup>(٢)</sup>.  
ويُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه<sup>(٣)</sup>.

وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى

---

= الجارود... وهو ابن المعلّى العبدي... وكان الجارود قد أسلم وصحب، ثم رجع إلى البحرين فكان بها... ونزل الجارود البصرة بعد ذلك، واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين». اهـ. «فتح الباري» (١٣/١٤١).

(١) قال الحافظ: «وصله أبو بكر الخلال في «كتاب القصاص والديات»، من طريق عبد الله بن المبارك، عن حكيم بن زريق، عن أبيه قال: «كتب إلى عمر بن عبد العزيز كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سنِّ كُسرَت». اهـ. المصدر السابق.

(٢) قال الحافظ: «وصله ابن أبي شيبة [١١/٦٤٦] (٢٣٥٧٥) ط بتحقيق محمد عوامة]، وأخرج عبد الرزاق [١٥٥١٧] من وجه آخر عن الشعبي قال: «لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر».

قال الحافظ: «ويُجمع بينهما: بأن الأول إذا كان من القاضي إلى القاضي، والثاني في حق الشاهد». اهـ. المصدر السابق.

(٣) قال الحافظ: «قلت: لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن». اهـ. المصدر السابق.

وقال العيني: «ولم يصحَّ هذا، فلذلك ذكره بصيغة التمريض». اهـ. «عمدة القاري» (٢٤/٢٣٧).

قاضي البصرة<sup>(١)</sup> وإيَّاسَ بنَ معاوية<sup>(٢)</sup> والحسن<sup>(٣)</sup> وثمامةَ بنَ [عبد الله]<sup>(٤)</sup>،  
ابن أنس<sup>(٥)</sup> وبلالَ بنَ أبي بُردة<sup>(٦)</sup>، وعبدَ الله بنَ بريدة الأسلمي<sup>(٧)</sup>،

(١) هو الليثي التابعي، ثقة. وكان يزيد بن هبيرة — لَمَّا ولي إمارة البصرة من قِبَل يزيد بن عبد الملك بن مروان — ولاءه قضاء البصرة. مات وهو على القضاء بعد المائة بستين أو ثلاث. انظر: «فتح الباري» (١٣/١٤٢).

(٢) هو المُزني، المعروف بالذكاء. وهو ثقة عند الجميع. وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز، ولاءه عَدِيَّ بن أرطأة — عامل عمر عليها بعد أن امتنع منه أولاً. ثم وقع بينهما فولَّى عَدِيَّ الحسن البصري القضاء. مات إيَّاس سنة اثنتين وعشرين ومائة. انظر: المصدر السابق.

(٣) هو ابن أبي الحسن البصري، الإمام المشهور. وكان ولي قضاء البصرة مدةً لطيفة، ولاء أميرها عدي بن أرطأة كما ذكر قريباً. مات الحسن سنة عشر ومائة.

(٤) ما بين المعقوفين من «صحيح البخاري» (١٣/١٤٠) «الفتح».

(٥) هو التابعي الراوي المشهور، وكان ثقة. ناب في القضاء بالبصرة عن أبي بردة، ثم ولي قضاءها — أيضاً — في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك، ولاء أمير البصرة خالد بن عبد الله القسري سنة ست ومائة، ثم عزله سنة عشر وولَّى بلال ابن أبي بردة، وقد مات ثمامة بعد ذلك. انظر: «فتح الباري» (١٣/١٤٢).

(٦) ابن أبي موسى الأشعري، وكان صديق خالد بن عبد الله القسري، فولاه قضاء البصرة كما سبق قريباً، وضمَّ إليه الشرطة فكان قاضياً أميراً. لم يكن محموداً في أحكامه، ولم يزل قاضياً إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفي لَمَّا وَلِيَ الإمرة بعد خالد، وعذَّب خالداً وعماله ومنهم بلال، وذلك سنة عشرين ومائة. انظر: المصدر السابق.

(٧) هو التابعي المشهور. وكان ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان، سنة خمس عشرة ومائة، إلى أن مات وهو على قضائها في هذه السنة نفسها، وذلك في ولاية أسد بن عبد الله القسري — أخي خالد القسري — على خراسان. انظر: المصدر السابق.

وعامرَ بنَ عَيْدَةَ<sup>(١)</sup>، وَعَبَّادَ بنَ منصور<sup>(٢)</sup> رحمهم الله، يجيزون كتب القضاة  
بغير محضر من الشهود.

فإن قال الذي جيء إليه<sup>(٣)</sup> بالكتاب: إنه زور! قيل له: اذهب فالتمس  
المخرج من ذلك.

وأولُ مَنْ سأل على كتاب القاضي البيهنة ابنُ أبي ليلَى<sup>(٤)</sup> وسوّار بن  
عبد الله<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كذا في الأصل، وقد قيل في اسمه كذلك، وهو بكسر الباء. لكن الذي في  
البخاري: عبدة، بدون الياء، قال الحافظ: «هو بفتح الموحدة، وقيل بسكونها،  
ذكره ابن ماکولا بالوجهين». وهو من قدماء التابعين، وكان ولي القضاء بالكوفة  
مرّة، وقد عمّر. انظر: المصدر السابق.

(٢) أي: الناجي، يكنى أبا سلمة. وقد ولي قضاء البصرة خمس مرات، أولها سنة سبع  
وعشرين، وولاه يزيد بن عمر بن هبيرة. مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. انظر:  
«فتح الباري» (١٣/١٤٢، ١٤٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي حاشيته: «وفي نسخة: عليه». اهـ. وهذا الأخير هو الذي  
في البخاري (١٣/١٤٠).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى، قاضي الكوفة وإمامها، وليها في زمن  
يوسف بن عمر الثقفي، في خلافة الوليد بن يزيد. وقال الساجي: كان يُمدح في  
قضائه، فأما في الحديث فليس بحجة. مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائة. انظر: «فتح  
الباري» (١٣/١٤٣).

(٥) هو العنبري، نسبةً إلى بني العنبر من بني تميم. قال ابن حبان في «الثقات»  
(٦/٤٢٣): «كان فقيهاً... مات سنة ست وخمسين ومائة، وهو يومئذ أمير  
البصرة وقاضيتها، وكان قد ولّاه أبو جعفر القضاء سنة ثمانٍ وثلاثين ومائة، وبقي  
على القضاء إلى أن مات». اهـ.

وقال لنا أبو نُعَيْمٍ<sup>(١)</sup>: حدثنا عبيد الله بن مُحَرِّزٍ: جئت بكتاب من موسى بن أنس<sup>(٢)</sup> قاضي البصرة وأقمت عنده البيه أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة، فجئت القاسم بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> فأجازه.

وكره الحسن وأبو قلابة أن يَشْهَدَ على وصية حتى يَعْلَمَ ما فيها؛ لأنه لا يدري لعل فيها جوراً.

وقد كتب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إلى أهل خيبر: «إِذَا أَنْ تَدُّوا صَاحِبَكُمْ<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّمَا أَنْ تُوذِنُوا بِحَرْبٍ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو الفضل بن دُكَيْنٍ، أحد مشايخ البخاري، نقله عنه مذاكرة. انظر: «فتح الباري (١٣/١٤٣)، و«عمدة القاري» (٢٤/٢٣٨)، و«إرشاد الساري» (١٠/٢٣٣).

(٢) أي: ابن مالك، التابعي المشهور. وكان ولي قضاء البصرة في ولاية الحكم بن أيوب الثقفي. مات بعد أخيه النضر بالبصرة. وكانت وفاة النضر سنة ثمانٍ أو تسعٍ وأربعين. انظر: المصدر السابق.

(٣) أي: ابن عبد الله بن مسعود المسعودي. كان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً. وهو تابعي، مات سنة ست عشرة ومائة.

(٤) أي: تدفعوا ديتهم. وهو من: وِدِي يَدِي، إِذَا أُعْطِيَ الدية. انظر: «عمدة القاري» (٢٤/٢٣٩).

(٥) هذا طرفٌ من حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه في قصة حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وقتل عبد الله بن سهل بخيبر، أخرجه البخاري (١٣/١٨٤)، ومسلم (٣/١٢٩٤)، (١٢٩٥).

وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر<sup>(١)</sup>: إِنْ عَرَفْتَهَا فاشهد وإلَّا فلا تشهد.

حدثنا محمد بن بشار<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا غندر، حدثنا شعبة، سمعت قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم<sup>(٣)</sup> قالوا: إنهم لا يقبلون كتاباً إلَّا مختوماً، فاتَّخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى وبيصه<sup>(٤)</sup>، ونقشه: (محمد رسول الله) انتهى<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدّم كلام الشيخ موفق الدين بن قدامة رحمه الله في الوصية: وإن وجدت وصيته صحّت، هذا المذهب مطلقاً، قال الزركشي رحمه الله: نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه واعتمده الأصحاب، وقاله الخِرقي، وقدمه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين والجد في الفروع وغيرهم رحمهم الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

وقال القاضي في «شرح المختصر»<sup>(٧)</sup>: «ثبوت الخط يتوقف على

---

(١) كذا في الأصل، والذي في البخاري: «من الستر». قال الحافظ في شرحه: «أي: من وراء الستر». اهـ. «فتح الباري» (١٣/١٤٤).

(٢) ما زال الكلام للبخاري رحمه الله.

(٣) قال الحافظ: «كان ذلك في سنة ست». اهـ. المصدر السابق.

(٤) الوبيص: البريق. «النهاية» لابن الأثير (٥/١٤٦).

(٥) أي: من «صحيح البخاري».

(٦) انظر: (ص ٢١).

(٧) أي: القاضي أبو يعلى في شرحه لمختصر الخِرقي. وقد نقل عبارته هذه عنه المرادوي في «الإنصاف» (٧/١٨٨).



معاينة البينة أو الحاكم<sup>(١)</sup> لفعل الكتابة؛ لأن الكتابة عمل، والشهادة على العمل طريقها الرؤية، نقله الحارثي، ويحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليها.

وقد خرَّج ابن عقيل ومَن بعده روايةً بعدم الصحة؛ أخذاً من قول الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن كتب وصيته وختمها وقال: اشهدوا بما فيها، أنه لا تصح، أي شهادتهم على ذلك، فنصَّ الإمام أحمد في الأولى بالصحة، وفي الثانية بعدمها حتى يسمعوا ما فيها وتُقرأ عليه فيقرَّ بما فيها.

فخرَّج جماعة - منهم المجد في «محرَّره»<sup>(٢)</sup> وغيره - في كل منهما رواية من الأخرى<sup>(٣)</sup>.

وقد خرج الشيخ موفق الدِّين والشارح وصاحب الفائق وغيرهم الجواز؛ لقوله: إذا وُجِدَتْ وصيةُ الرجل مكتوبةً عند رأسه من غير أن يكون أشهدَ أو أعلم بها أحداً عند موته وعُرف خطُّه وكان مشهوراً، فإنه يُنْفَذُ ما فيها، وهذا رواية مخرجة خرَّجها الأصحاب<sup>(٤)</sup>.

ومعنى قوله: فيمن كتب وصيته وختمها، وقال: اشهدوا بما فيها أنها لا تصح، أي: لا تصح شهادتهم على ذلك.

فأما العمل بخطه في هذه الوصية فحيث علم خطه - إمَّا بإقرار أو بيِّنة - فإنه يُعمل بها كأولى، بل هي من إقرار العمل بالخط في الوصية،

---

(١) في الأصل: «الحكم»، والتصويب من «الإنصاف»، ومما سبق من نقل المصنف لهذه العبارة في (ص ٢٥).

(٢) (٢/٢١٢).

(٣) إلى هنا ينتهي كلام القاضي رحمه الله.

(٤) انظر: «الإنصاف» (١١/٣٢٦، ٣٢٧).

نبه عليه الشيخ تقيّ الدين بن قندس<sup>(١)</sup> رحمه الله في حواشي «الفروع»<sup>(٢)</sup> وهو واضح، وفي كلام الزركشي إيماء إلى ذلك فإنه قال: «وقد يفرق بأنَّ شَرْطَ الشهادة العلم، وقال في الوصية»<sup>(٣)</sup>: «والحال هذه غير معلوم».

أما لو وَقَعَت الوصية على أنه وصّى، فليس في نصِّ الإمام أحمدَ رضي الله عنه ما يمنعه، ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه»<sup>(٤)</sup>.

وعند الشيخ تقيّ الدّين: مَنْ عُرِفَ خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به كميّت<sup>(٥)</sup>.

وذكر أيضاً قولاً في المذهب أنه يحكم بخط شاهد ميت، وقال: «الخط كاللفظ إذا عُرِفَ أنه خطه». وقال: إنه مذهب جمهور العلماء، وهو يَعْرِفُ [أَنَّ]<sup>(٦)</sup> هذا خطه كما يَعْرِفُ [أَنَّ]<sup>(٧)</sup> هذا صوته.

---

(١) هو تقيّ الدّين، أبو الصدق، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قُنْدُس البعلي الحنبلي، الإمام العلّامة ذو الفنون. وُلِدَ قرب سنة تسع وثمانمئة. سمع على التاج ابن بردس وغيره، وأذن له بالتدريس جماعة، منهم: الشيخ شرف الدّين ابن مفلح. أخذ العلم عنه جماعة، منهم: علاء الدّين المرداوي، والشيخ تقيّ الدّين الجراعي. له حاشية على الفروع، وحاشية على المحرر. تُوفّي يوم عاشوراء، سنة إحدى أو اثنتين وستين وثمانمئة. انظر: «شذرات الذهب» (٣٠٠/٧)، و «معجم المؤلّفين» (٤٣٤/١).

(٢) (٤٣٢/٧)، ط مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ط ١، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.

(٣) في «الإنصاف» (١٨٩/٧): «وما في الوصية — والحال هذه — غير معلوم». اهـ.

(٤) إلى هنا ينتهي كلام الزركشي رحمه الله تعالى.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣٢٧/١١).

(٦) في الأصل: «أنه»، ولعل الأصب ما أثبتّه.

(٧) ما بين المعقوفين من «الإنصاف» (٣٢٨/١١)، والسياق يقتضيه.

واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوّز الجمهور - كمالك وأحمد رضي الله عنهما - الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف، لكنّ جوازهُ قَوِيٌّ أقوى مِنْ مَنَعِهِ انتهى<sup>(١)</sup>.

قال في «الروضة»<sup>(٢)</sup>: لو كَتَبَ شاهِدَانِ إلى شاهِدَيْنِ من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما، لم يَجُزْ؛ لأنَّ الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة وقال: اشهد عَلَيَّ، فأما أن يشهد عليه بخطه فلا؛ لأنَّ الخطوط يدخل عليها العلل. فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان، ساغ له الحكم به.

انتهى كلام الجامع إلى هنا<sup>(٣)</sup>

نقلت من خطه رحمه الله تعالى

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم<sup>(٤)</sup>

\*\*\*

---

(١) أي: كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٠٠/٦).

(٢) «الروضة» في الفقه من مصادر المرداوي، ولكن لا يعلم مصنفها كما نصّ على ذلك المرداوي في «تحرير المنقول» و«المدخل المفصل إلى فقه أحمد بن حنبل» لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد (١٩٧/١).

وقد نقل كلام صاحب «الروضة» هنا: المرداوي في «الإنصاف» (٣٢٨/١١، ٣٢٩).

(٣) أي: كلام علاء الدّين بن مفلح رحمه الله تعالى.

(٤) جاء في حاشية المخطوط: «الحمد لله، بلغ مقابلةً على الأصل المنقول به، فصحّ ووافق بحمد الله تعالى وعونه». اهـ.

## [صورة استفتاء تتعلق بالموضوع السابق]

الحمد لله وحده .

صورة استفتاء رُفِعَ إلى مولانا قاضي القضاة، شيخ الإسلام ابن نصر الله الحنبلي<sup>(١)</sup>، قاضي القضاة بالديار المصرية، تغمده الله تعالى برحمته .

صورتها:

ما تقول السادة العلماء - سيّدنا ومولانا، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أمتع الله تعالى بوجوده الأنام - في وَقْفٍ على النفس<sup>(٢)</sup> مات واقفُهُ وشهوْدُهُ، وثَبَّتَ على حُكْمِ مالِكِيٍّ بالشهادة على الخط، وحَكَمَ فيه بصحة الثبوت بطريق الشهادة على الخط، فأراد الموقوفُ عليهم أن يوصلوه بحاكم

---

(١) هو الإمام الجليل، والعالم الأصيل، أحد كبار علماء عصره ومصره: أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي، نزيل القاهرة، وقد تولّى قضاء الحنابلة بها. له عدّة حواشي فقهية على «المغني» و «الكافي» لابن قدامة وغيرهما. تُوفِّي سنة (٨٤٤هـ). انظر: «الشُّحُب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد (١/ ٢٦٠ - ٢٧٢).

(٢) أي: وقف الإنسان على نفسه. «الإنصاف» (١١/٣٢٣).

حنبليّ؛ ليحكم بموجبِ الوقفِ على النفس، فهل يمكن ذلك في البلد أم لا؟  
أفتونا مأجورين، أثابكم الله الجنة بمَنِّه وكرمه.

أجاب رحمه الله تعالى:

الجواب — وبالله التوفيق — : ثبوتُ الوقفِ عند المالكِ لا يمكن نقلُه؛  
لأن الثبوت لا يتصل، والحكمُ بصحة الثبوت بالشهادة على الخط ليس حكماً  
حقيقياً، بل هو فتوى مجردة، وتسميته حكماً إنما هو تجوُّز؛ فإنَّ الحكم  
لا بُدَّ فيه من محكومٍ عليه، فليس في ذلك محكومٌ عليه، وإذا عَلِمَ ذلك  
فليس في أسجال الحاكم<sup>(١)</sup> المالكِ إلاَّ الثبوتُ المجرد، والثبوتُ المجردُ  
لا يُنقلُ عندنا، والله سبحانه أعلم.

أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي

عفا الله عنهما

---

(١) الظاهر أن «إسجال» بكسر الهمزة، مصدر: أسجل — له كتاباً — يُسجل إسجالاً:  
إذا كتبه له. «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٤٠١). فالمعنى: (فليس في كتابة  
الحاكم المالكِ)؛ لأن السؤال وقع عن حكم المالكِ.  
وأما إن أرادَه بفتح الهمزة جمع «سِجَلٍ» — الذي هو الكتاب الكبير كما في «المطلع  
على أبواب المقنع» (ص ٤٠١) — فهو محل نظر؛ لأن جمع السجل سِجَلَات، كما  
في «القاموس المحيط» (ص ١٣٠٩)، و«المعجم الوسيط» (١/٤١٨) وذكر فيه  
أنه لا يُكسَّر.

## نص القراءة والسماع في لقاء العشر الأواخر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فقد قرأت رسالة «مسألة العمل بالخطوط» لقاضي القضاة علاء الدين  
ابن مفلح رحمه الله تعالى، وأنا في حال الإحرام بعد الطواف وقبل السعي،  
ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، سنة سبع وعشرين وأربعمائة  
وألف للهجرة، وذلك على أختينا وشيخنا الكريم الشيخ نظام يعقوبي حفظه  
الله تعالى، في حضور جمع من الإخوة الفضلاء، منهم:

الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي، والدكتور عبد الله محارب،  
والشيخ عبد الله التوم، والشيخ نور الدين طالب، والأخ محمد بن يوسف  
المزيني، والأخ محمد بن سالم الظفيري، والشيخ خالد مدرك المغربي،  
وذلك في صحن المسجد الحرام، تجاه الركن اليماني، وفقنا الله تعالى  
لطاقته.

كتبه

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكالمي

## المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة المعتنى	٣
ترجمة المؤلف	٥
وصف النسخة المعتمدة	٨

### النص المحقق

مقدمة المؤلف	١٣
الكلام على الحكم بالخط المجرد وفيه صور الصورة الأولى: في أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان، فيطلب منه إمضاؤه والعمل به	١٤
الصورة الثانية: في الشهادة على الخط	٢٠
الصورة الثالثة: في الوصية المخطوطة	٢٠
صورة استفتاء تتعلق بالموضوع السابق	٣٦



